اقتران الكسب بالمواخذه يدل على ان المراد بها المواخذه الاخرويه اذ لا عبره بالقصد وعدمه في
المواخذه الدنيويه ورد بمنع ذلك في حقوق الله تعالى لا سيما الحقوق الدايره بين العباده والعقوبه
الثالث ان الايه على هذا التقدير تكرار للايه السابقه ولا شك ان الافاده خير من الاعاده واورد بان
سوق السابقه لبيان الكفاره فلا تكرار وذكر المصنف في دفع التعارض ان المراد باللغو في الاسير هو
الخالي عن القصد وبالمواخذه المواخذه في الاخره والغموس في المكسوبه لا في المعقوده ولا في
اللغو فالايه الاولى اوجبت المواخذه على الغموس والثانيه لم تتعرض لها لا نفيا ولا اثباتا ولا تعارض
اصلا وهذا قريب مما ذكره الشيخ ابو منصور رحمه الله حيث قال نفي المواخذه عن اللغو في الايه
الاولى واثبتها في الغموس والمراد بها الاثم ونفي المواخذه في الايه الثانيه عن اللغو واثبتها في المعقوده
وفسر المواخذه ههنا بالكفاره فدل على ان المواخذه في المعقوده بالكفاره وفي الغموس بالاثم وفي
اللغو لا مواخذه اصلا الا ان المصنف حمل المواخذه الثانيه ايضا على الاثم بناء على ان المواخذه
انما هي الاخره فان قيل قوله فكفارته تفسير للمواخذه والمواخذه التي هي الكفاره انما هي في الدنيا
والمختص بالاخره انما هي المواخذه التي هي العقاب وجزاء الاثم اجيب بالمنع بل هو تنبيه على طريق
دفع المواخذه في الاخره اي اذا حصل الاثم باليمين المنعقده فوجه دفعه وستره اطعام عشره
مساكين الى اخره واعلم ان اللايق بنظم الكلام عند قولنا لا يواخذكم بل ان يكون الثاني مقابلا
للاول من غير واسطه بينهما فلهذا ذهب الجمهور الى ادراج الغموس في اللغو او في المعقده ولا
وجه لجعل الكلام في الايه الثانيه خلوا عن التعرض للغموس فان قيل قد علم حكمها في الايه السابقه
قلنا وكذا اللغو والتحقيق ان اطلاق المواخذه على الدنيويه والاخرويه ليس بحسب الاشتراك
اللفظي اذ لا خلاف في المفهوم بل في الافراد باعتبار المتعلق فعند القائلين بعموم الفعل
المنفي يكون المعنى لا يواخذكم بشي من المواخذه عقوبه كانت او كفاره في اللغو ولكن يواخذكم
بها او باحدهما في المكسوبه والمعقوده عند الحنث قوله فبالتخفيف اي قراه يطهرن
بتخفيف الطاء والها يوجب حل القربان بعد حصول الطهر سوا حصل الاغتسال او لم
يحصل وظاهر هذه العباره مشعر بان الحل مستفاد من قوله حتى يطهرن وكان مفهوم الغايه
فانه متفق عليه ويحتمل ان يريد بان الحل كان ثابتا والنهي قد انقضى بالطهر فبقي الحل الثابت لعدم
تناول النهي اياه فعبر عن عدم رفع الايه الحل باثباتها اياه تجوزا فان قلت لو كان المراد
بقراه التخفيف حقيقه الطهر لكان المناسب فاذا طهرن فاتوهن لاتفاق القرا على يطهرن

ای اغتسلن

٢١٤

اي اغتسلن بدليل ان المراد بقوله حتى يطهرن يغتسلن اما على قراه التشديد فبحقيقته واما على التخفيف
فمجازا باطلاق الملزوم على اللازم ضروره لزوم الغسل عند الانقطاع فيكون حرمه القربان عند الدم
معلومه من قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض فيكون قوله ولا تقربوهن الايه لبيان انتهاء الحرمه
وعود الحل به اجيب بان تفعل قد يجي بمعنى فعل كتكبر وتعظم في صفات الله تعالى فيحمل عليه في قراه التخفيف
اذ في الانقطاع على العشره لا يجوز تاخير حق الزوج الى الاغتسال وقيل معناه توضان اي صرن
اهلا للصلوه وفي شرح التاويلات ان الايه محموله على مادون العشره صرفا للخطاب الى ما هو الغالب
وانتفا الحرمه فيما دون العشره انما يكون بالاغتسال فقوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف ايضا معناه
يغتسلن مجازا ولا يخفى ان في الكل عدولا عن الظاهر وما ذكره الشافعي ليس ابعد من ذلك قوله
لان الاباحه الاصليه ليست حكما شرعيا فان قيل هي حكم شرعي ثبت بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا قلنا انما يصح ذلك لو ثبت تقدم هذه الايه على النصين المعروضين اعني المحرم والمبيح والى هذا
اشار بقوله فانه اي المحرم انما يكون ناسخا للاباحه الاصليه ان لو ورد اي لو كان قد ورد او على تقدير
انه قد ورد في الزمان الماضي اي الزمان المتقدم على زمان ورود النص المحرم والمبيح دليل شرعي
دال على اباحه جميع الاشيا لكن ورود هذا الدليل متقدما على ورود النص المبيح والمحرم ليس بمسلم
على الاطلاق وفي جميع الصور بل قد وقد وبهذا تبين ان تقرير الدليل بوجه لا يرد عليه النظر
على ما ذكره المصنف ليس بتام لان عدم العقاب على الاشياء انما يصير حكما شرعيا بعد ورود
النصوص الداله على اباحه جميع الاشيا فيصير النص المحرم لا يكون ناسخا بالمصطلح الا اذا تاخر
المحرم عن دليل اباحه الاشيا وهو ليس بلازم وبالجمله المعتبر في النسخ كون الحكم شرعيا عند ورود
الناسخ ولا يثبت ذلك الا اذا تقدم دليل اباحه الاشيا على دليل تحريم ذلك الشي المخصوص قوله
فيما يتكرر النسخ هذا المعنى اي تكرر التغير سوا كان تغير حكم شرعي او لا فان تكرر التغيير زياده على
نفس التغير فلا يثبت بالشك قوله واعلم ان الشي الذي لا يوجد له محرم ولا مبيح اشاره الى مسئله
حكم الافعال قبل الشرع فان قلت ما لا يوجد له محرم ولا مبيح فلا يكون واجبا او مندوبا
او مكروها قلت المراد بالمبيح ما يقابل المحرم فان الاباحه قد يطلق على عدم المنع عن الفعل سوا كان
بطريق الوجوب او الندب او الكراهه فكانه قال الشي الذي لم يوجد له دليل المنع ولا دليل عدمه
اي لم يتعلق حكم شرعي به بنا على عدم ورود الشرع لان هذه المسئله انما هي لبيان حكم الافعال
قبل البعثه فان كان اضطراريا كالتنفس ونحوه فهو ليس بممنوع الا عند من جوز تكليف المحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)